

A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERALالجمعية العامة  
UN LIBRARYA/45/850  
17 December 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

DEC 2 1990

UN/ISA COLLECTION

الدورة الخامسة والأربعون  
البند ٨٠ من جدول الأعمالمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

## تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيد ريشارد ريشنكي (بولندا)أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية من المكتب ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" ، وأن تحيله الى اللجنة الثانية (انظر A/C.2/45/1).
- ٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ٣٩ الى ٤٢ و ٤٩ و ٥٤ ، المعقودة في الفترة من ١٢ الى ١٤ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ . ويرد عرض للمناقشة العامة التي جرت في اللجنة بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/C.2/45/SR.39-43) . ويوجه الانتباه أيضا الى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الثانية الى التاسعة المعقودة في الفترة من ٨ الى ١١ تشرين الاول/اكتوبر (A/C.2/45/SR.2-9) .
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند الوثائق التالية :

تقرير اللجنة الاستشارية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني  
بالبيئة والتنمية ، ١٩٩٢ ، عن دورتها الأولى (١)

A/45/46

رسالة مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ موجهة الى الأمين العام  
من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية  
لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/  
مارس ١٩٩٠ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية اتحاد  
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

A/45/177

رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ موجهة الى الأمين  
العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لماليزيا  
لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص بلاغ مشترك اعتمده الاجتماع  
الأول لمجموعة القمة للتشاور والتعاون بين الجنوب  
والجنوب ، مجموعة ال ١٥ ، الذي عقد في كوالالمبور في  
الفترة من ١ الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠

A/45/303

رسالة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ موجهة الى الأمين  
العام من الممثل الدائم لغيانا لدى الأمم المتحدة ، يحيل  
بها نص بيان صحفي مشترك صادر عن غيانا وأمانة الكمنولث  
بمناسبة يوم البيئة العالمي

A/45/313

رسالة مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ موجهة الى الأمين  
العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لايرلندا  
لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها النتائج التي اعتمدها رؤساء  
دول أو حكومات الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد  
الأوروبي لدى انعقاد المجلس الأوروبي في ٢٥ و ٢٦ حزيران/  
يونيه ١٩٩٠ في مدينة دبلن

A/45/336-S/21385

(١) سيصدر بوصفه من "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة  
والاربعون ، الملحق رقم ٤٦" (A/45/46) .

رسالة مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لغيانا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها التقرير المتعلق ببرنامج الحرجة المدارية القابلة للإدامة ، والذي اضلعت به حكومة غيانا وأمانة الكمنولث

A/45/345

رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص اتفاق كوالالمبور بشأن البيئة والتنمية الصادر في كوالالمبور في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ عن وزارة شؤون البيئة في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا في الاجتماع الرابع لسوزراء الرابطة لشؤون البيئة

A/45/361

رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبوليفيا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها الإعلان الصادر عن وزراء خارجية مجموعة ال ٧٧

A/45/584

رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ووزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية يحيلان بها البيان المشترك الصادر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة : المسؤولية عن السلم والامن في عالم متغير

A/45/598-S/21854

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها وثيقة تتضمن وثائق محفل سينا بشأن القانون الدولي للبيئة

A/45/666

رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها الوثائق الصادرة عن رؤساء مجموعة ريو في اجتماع القمة الرابع للالية الدائمة للتشاور والعمل السياسي المتضامر ، المعقود في كراكاس في يومي ١١ و ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠

A/45/675

رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها بلاغا صادرا عن اجتماع وزراء مالية الكمنولث ، المعقود في بورت - اوف - سبين في يومي ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

A/45/803

رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها وثيقتين معنوتين "دعوة للعمل : بلاغ من الاجتماع الوزاري السابع المعني بالبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" و "اتفاق بورت - اوف - سبين بشأن إدارة البيئة وحفظها في منطقة البحر الكاريبي" .

A/C.2/45/12

٤ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ببيانات استهلالية وكيل الأمين العام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، والمدير العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ووكيل الأمين العام لشؤون المحيطات وقانون البحار ( انظر A/C.2/45/SR.39 ) .

#### ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/45/L.59

و A/C.2/45/L.95

٥ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل بوليفيا ، نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، بعرض مشروع قرار (A/C.2/45/L.59) معنون "البيئة والتجارة الدولية" ، ونقح فيه شفويا فقرة المنطوق ، بإدراج عبارة "الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" قبل عبارة "أن يعد" . وفيما يلي نص مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

"وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٨٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، والمعنون "مساهمة الاونكتاد ، في نطاق ولايته ، في التنمية القابلة للإدامة" (١) ،

"وإذ تحيط علماً أيضاً بمقرر اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (٢٥/١) المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، والمعنون "البيئة والتنمية" (٢) ،

"وإذ تعيد تأكيد أحكام البيان المتعلق بالتنمية القابلة للإدامة الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الخامسة عشرة (٣) ،

"تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعد للدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية دراسة تحليلية شاملة عن الحالة الراهنة والاتجاهات المقبلة فيما يتعلق بالملة بين القضايا البيئية والتجارة الدولية ، تتجلى فيها أمور منها وجهة النظر القائلة بأنه لا ينبغي استعمال الاهتمامات البيئية للأخذ بأشكال جديدة من المشروطة كما لا ينبغي أن تكون ذريعة لإقامة حواجز لا مبرر لها أمام التجارة ، وينبغي أن يشمل التقرير التجارة ونقل التكنولوجيات

"(١) انظر A/45/15 ، الفصل الثالث ، الفرع باء - ٢ .

"(٢) انظر A/45/46 ، المرفق الأول .

"(٣) انظر "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٥" (A/44/25) ، المقرر ٣/١٥ ، المرفق الثاني" .

السليمة بيثيا ، فضلا عن ظهور الحواجز التجارية غير التعريفية نتيجة للاهتمامات البيئية ، وأثر هذه الحواجز على التنمية الاقتصادية للبلدان النامية" .

٦ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، قام نائب رئيس اللجنة ، السيد أحمد أمزيان (المغرب) ، بعرض مشروع قرار (A/C.2/45/L.95) مقدم منه : .  
: . على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/45/L.59 ، وموبه شفويا على النحو التالي :

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق ، استعيف عن كلمة "سَلِّمَت" بكلمة "أعلنت" ؛

(ب) في الفقرة ٢ من المنطوق ، استعيف عن عبارة "التقرير المتعلق بنقل التكنولوجيا الذي يشمل ، في جملة أمور ، العقبات القائمة في كل من جانبي الاستيراد والتصدير ، التي تعوق نقل التكنولوجيات السليمة بيثيا ، والذي طلبته اللجنة التحضيرية في المقرر ٨/١ ، لتقديمه الى تلك اللجنة ، في دورتها الثالثة" بالعبارة "التقرير المتعلق بنقل التكنولوجيا والمطلوب في المقرر ٨/١ للدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، لتقديمه الى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ، بما في ذلك العقبات القائمة في كل من جانبي الاستيراد والتصدير التي تعوق نقل التكنولوجيا السليمة بيثيا" .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.95 ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الأول) .

٨ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/45/L.95 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/45/L.59 بسحبه .

باء - مشروعا القرارين A/C.2/45/L.60

و A/C.2/45/L.82

٩ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل بوليفيا ، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، بعرض مشروع قرار (A/C.2/45/L.60) معنون "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" ، ونمه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن أعمال دورتها التنظيمية ، المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠ (١) ،

"وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الأولى ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ (٢) ،

١" - تعميد تأكيد قرارها ٢٣٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

٢" - تؤكد وجود ترابط أساسي بين البيئة والتنمية وتكرر التأكيد على ضرورة المحافظة على التوازن بين بُعدي التنمية والبيئة خلال العملية التحضيرية بكاملها وأثناء عقد المؤتمر ، وضرورة الدمج الكامل للقضايا الشاملة لعدة قطاعات في ذلك العمل ؛

٣" - تعميد تأكيد مقرراتها المتصلة بتقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها التنظيمية ؛

٤" - تحيط علماً بتقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الأولى وتوافق على ما جاء به من مقررات (٣) ؛

"(١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٨" (A/44/48) .

"(٢) A/45/46 .

"(٣) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

٥" - تقرر أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في الفترة من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛

٦" - تدعو إلى أن يكون التمثيل في المؤتمر على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات ، على أن يكون مفهوماً أن الدعوات ستصدر وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة ؛

٧" - تعرب عن تقديرها للحكومات التي أسهمت في صندوق التبرعات لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وتدعو الحكومات إلى التبرع للصندوق بصورة عاجلة وبسخاء ، حتى يمكن مساعدة البلدان النامية ، ولا سيما أقلها نمواً ، على المشاركة مشاركة كاملة وعلى نحو فعال في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية ، وفقاً للفقرة ١٥ من الجزء ثانياً من قرار الجمعية العامة ٣٣٨/٤٤ ؛

٨" - تدعو هيئات ومنظمات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة إلى أن تواصل دعمها الكامل للعملية التحضيرية للمؤتمر وأن تساعد الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في تنفيذ برنامج العمل ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣٨/٤٤ ؛

٩" - تدعو هيئات ومنظمات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة إلى أن تقدم دعمها الكامل إلى الدول النامية لضمان القيام بتحضيرات ملائمة للدورات القادمة للجنة التحضيرية ، وخاصة في جميع النواحي المتعلقة بالروابط بين البيئة والتنمية ، بما في ذلك التعرف على وسائل وتدابير محددة تكفل معاملة هذه القضايا بشكل متوازن ومتكامل ؛

١٠" - تعمد مقرر اللجنة التحضيرية (٧/١) المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن مواعيد الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية ؛

١١" - تطلب إلى الأمين العام للمؤتمر أن يكفل تقديم التقارير التي طلبتها اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى إلى دورتها الثانية والثالثة في وقت مبكر ؛



١٣ - تحيط علما بأحكام مقرر اللجنة التحضيرية ١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠<sup>(٣)</sup> ، وتأذن للجنة التحضيرية ، مع عدم المساس بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤ ، بالاستمرار ، لأغراض العملية التحضيرية ، في استخدام الترتيبات المؤقتة المتفق عليها في ذلك المقرر بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية ؛

١٣ - تكرر التأكيد على وجوب قيام اللجنة التحضيرية باستعراض وتقييم عمليات التفاوض الجارية في ميدان البيئة ، وقيام المحافل التي تجرى فيها عمليات التفاوض بإبلاغ اللجنة التحضيرية بشكل منتظم عن أنشطتها ، في دورتها القادمة ، وفقا للتوجيهات والمتطلبات التي تضعها اللجنة التحضيرية" .

١٠ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، قام نائب رئيس اللجنة ، السيد أحمد أمزيان (المغرب) ، بعرض مشروع قرار (A/C.2/45/L.82) مقدم منه بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/45/L.60 ، وصوّب شفويًا الفقرة ٧ من منطوقه وذلك بالاستعاضة عن عبارة "تطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو" بعبارة "تدعو الأمين العام للأمم المتحدة الى توجيه دعوات الى" .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.82 ، بصيغته المنقحة شفويًا ، دون تصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الثاني) .

١٢ - وعلى ضوء مشروع القرار A/C.2/45/L.82 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/45/L.60 بسحبه .

### ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

١٣ - توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرارين التاليين :

## مشروع القرار الأول

### البيئة والتجارة الدولية

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٣٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تؤكد مقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٨٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، والمعنون "مساهمة الأونكتاد ، في نطاق ولايته ، في التنمية القابلة للإدامة" (٢) ،

وإذ تؤكد أيضا مقرر اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ٢٥/١ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، والمعنون "البيئة والتنمية" (٣) ،

وإذ تعيد تأكيد البيان المتعلق بالتنمية القابلة للإدامة الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الخامسة عشرة (٤) ،

١ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، أخذاً في اعتباره الأجزاء ذات الصلة من مقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٨٤ (د - ٢٧) والأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والمضطلع

(٢) انظر A/45/15 ، الفصل الثالث ، الفرع بء - ٢ .

(٣) انظر A/45/46 ، المرفق الأول .

(٤) انظر "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٥" (A/44/25) ، المرفق ، المقرر ١٥/بء ، المرفق الثاني .

بها في المحافل الأخرى ذات الصلة ، وتمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ ، الذي أعلنت فيه أن الاهتمامات والاعتبارات البيئية ذات أهمية بالغة في تحقيق التنمية القابلة للإدامة لجميع البلدان ولكنها لا ينبغي أن تكون بمثابة ذريعة لخلق حواجز لا مبرر لها أمام التجارة ، أن يعد دراسة تحليلية شاملة تقدم إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثالثة ، عن الحالة الراهنة والاتجاهات المقبلة فيما يتعلق بالصلة بين القضايا البيئية والتجارة الدولية ، وتعالج ، في جملة أمور ، الموضوعين التاليين :

(أ) النظر في موضوع التجارة والتنمية ، على ضوء التحليل المطلوب من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الفقرة ٥ من مقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٨٤ (د - ٢٧) بشأن مسألة التنمية القابلة للإدامة ، لا سيما تخفيف حدة الفقر والصلة بينه وبين السياسات والآليات في القطاعات الحساسة بيئيا ، مثل الزراعة والطاقة والصناعة والنقل ، وكذلك بينه وبين السياسات الهيكلية ذات الصلة ، مثل السياسات المتعلقة بقطاع المشاريع ؛

(ب) تكييف نظام معلومات تدابير الرقابة التجارية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل رصد الأنظمة البيئية من حيث احتمال وجود تدابير حماية ورصد التدابير غير التعريفية التي تؤثر على البيئة ، وذلك وفقا للفقرة ٦ من مقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٨٤ (د - ٢٧) ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أن يتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وسائر أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وبرامجها ذات الصلة ، في إعداد التقرير المتعلق بنقل التكنولوجيا والمطلوب في المقرر ٨/١ للدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، لتقديمه إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ، بما في ذلك العقبات القائمة من كل من جانبي الاستيراد والتصدير التي تعوق نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا .

مشروع القرار الثاني

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن أعمال دورتها التنظيمية ، المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠<sup>(٥)</sup> ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الأولى ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٦ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠<sup>(٦)</sup> ،

١ - تعيد تأكيد قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

٢ - تؤكد وجود ترابط أساسي بين البيئة والتنمية وتكرر التأكيد على ضرورة دمج بُعدي التنمية والبيئة خلال عملية التحضير للمؤتمر بكاملها وأثناء انعقاده والحفاظ على التوازن بينهما ، وضرورة الدمج الكامل للقضايا الشاملة لعدة قطاعات في ذلك العمل ؛

٣ - تعيد تأكيد تأييدها للمقررات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها التنظيمية<sup>(٥)</sup> ،

---

(٥) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٨" (A/44/48) .

(٦) "المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦" (A/45/46) .

- ٤ - تحيط علما بتقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الأولى وتؤيد ما يرد فيه من مقررات (٧) ؛
- ٥ - تقرر أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في الفترة من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛
- ٦ - تحث على أن يكون التمثيل في المؤتمر على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات ؛
- ٧ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة والمراقبين ، وذلك وفقا للممارسة الشابتة للجمعية العامة ؛
- ٨ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي أسهمت في صندوق التبرعات لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وتدعو الحكومات إلى التبرع للصندوق بصورة عاجلة وبسخاء ، كي يساعد تشغيل الصندوق على تمكين البلدان النامية ، ولاسيما أقلها نموا ، من المشاركة مشاركة كاملة وفعالة في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية ، وفقا للفقرة ١٥ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢٨/٤٤ ؛
- ٩ - تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة وسائر أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعمها الكامل للعملية التحضيرية للمؤتمر ومساعدة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في تنفيذ برنامج العمل ، طبقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨/٤٤ ؛
- ١٠ - تطلب إلى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم تعاونها الكامل إلى البلدان النامية لضمان القيام بتحضيرات ملائمة للدورات القادمة للجنة التحضيرية ، وخاصة في جميع النواحي المتعلقة بالروابط بين البيئة والتنمية ، بما في ذلك تحديد تدابير وإجراءات ملموسة تكفل معاملة هذه القضايا بشكل متوازن ومتكامل ؛

(٧) "المرجع نفسه" ، المرفق الأول .

١١ - تؤيد مقرر اللجنة التحضيرية ٧/١ المؤرخ في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٩٠ بشأن مواعيد الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام للمؤتمر أن يكفل تقديم التقارير التي طلبتها اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى إلى دورتيها الثانية والثالثة في الوقت المناسب ؛

١٣ - تحيط علماً بأحكام مقرر اللجنة التحضيرية ١/١ المؤرخ في ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٠ (٧) ، وتأذن للجنة التحضيرية ، مع عدم المساس بأحكام قرار الجمعية العامة ٣٣٨/٤٤ ، بالاستمرار ، لأغراض العملية التحضيرية ، في استخدام الترتيبات المؤقتة المتفق عليها في ذلك المقرر بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية ؛

١٤ - تكرر التأكيد على وجوب قيام اللجنة التحضيرية باستعراض وتقييم عمليات التفاوض الجارية في ميدان البيئة ، وتدعو المحافل التي تجرى فيها عمليات التفاوض هذه إلى تقديم تقارير بانتظام عن أنشطتها إلى اللجنة التحضيرية ، في دوراتها القادمة ، وفقاً للمبادئ التوجيهية والمتطلبات التي تضعها اللجنة التحضيرية .